الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء؛ نظرة في الأحاديث النبوية فقه الأولوية أنموذجا

Interested consideration in handling errors; A look at the hadiths of the prophet. Jurisprudence of priority as a model

السعدي كحلول[1]
كلية العلوم الإنسانية والإسلامية، جامعة وهران1
Abomouadh32@gmail.com

تاريخ الوصول 04 /2020/11 القبول 2021/03/06 النشر علي الخط 2021/09/15
Received 04 /11/2020 Accepted 06/03/2021 Published online 15/09/2021

ملخص:

يطرح هذا البحث قضية جوهرية يسبب إهمالها اختلال موازين الحياة؛ وهي اعتبار المصلحة في كل معالجة لأخطاء الغير يقدم عليها المصلح، ولما كان النبيﷺ سيد المصلحين؛ فإن هذا البحث يبرز هذه القضية، ويعالج الأخطاء في معالجة الأخطاء من خلال النظر في الأحاديث النبوية نظرة مقاصدية؛ تُستخلص منها قواعد مصلحية؛ تُحكم بها كل معالجة للأخطاء؛ سواء كانت على المستوى الخاص أو العام، ومن هذه القواعد اعتبار مبدأ الأولوية في معالجة الأخطاء، بأن يبدأ بالخطأ الأشد ويتدرج إلى الأخف، وأن تشخص الأخطاء وتعالج أسبابها حتى تقطع آثارها.

الكلمات المفتاحية: الخطأ؛ المصلحة؛ الحديث؛ الأولوية؛ المقاصد

Abstract:

This research poses a fundamental issue, the neglect of which causes the imbalance of life. It is the consideration of interest in every treatment of the mistakes of others that the reformer introduces, and since the Prophet peace be upon him was the master of reformers; This research highlights this issue, and addresses the errors in addressing errors by looking at the hadiths with an intentional view. From which rules of interest are drawn; All error handling is governed by it; Whether on the private or public level, and among these rules is the principle of priority in treating errors, by starting with the most severe error and progressing to the lightest, and by diagnosing errors and treating their causes so that their effects are cut off.

Keywords: consideration ; errors ; hadiths ; Prophet ; priority.

(1) المؤلف المرسل: السعدي كحلول البريد الالكتروني: abomouadh32@gmail.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1. مقدمة:

إن الخطأ من طبيعة البشر، ولا يمكن أن يترك هذا الخطأ دون تصويب، وإصلاح الأخطاء لا يقتصر على جانب واحد من الجوانب في شخصية الإنسان وعلاقته مع الغير بل هي تعم جميع جوانب الحياة؛ الخاصة بالإنسان نفسه، وتتعدى لغيره في أضيق دائرة وأوسعها، فتشمل الإنسان في تفكيره واعتقاده وسلوكه، وتتعدى إلى محيطه الخاص مع والديه وزوجه وولده وأقاربه، وإلى وسطه التربوي وعلاقته بأستاذه أو طالبه، وإلى حدود علاقته المهنية وعلاقة الجوار والتفاعل الاجتماعي، وأوسع من ذلك مما يعظم خطب الخطأ فيه إذا كان بين الراعي والرعية.

إن هذه الصورة الواسعة للأخطاء وإصلاحها، قد يُحتمل الخطأ في إصلاح الخطأ في بعض مشاهدها، ولكن في بعضها لا يُحتمل لما يجر من المفاسد العظيمة، كالعلاقات الأسرية أو الاجتماعية أو السياسية.

إن الإشكالية الواقعية القائمة، أنه إذا كنا نسعى لإصلاح أخطائنا؛ فما السبب الذي جر علينا كل هذه المفاسد التي تتقلب فيها أمتنا؟ لما لا نقدّر المصالح والمفاسد في معالجة هذه الأخطاء؟ لما لا نراعي الأساليب الأمثل في ذلك؟ ماهي إذن المرجعية في معالجة هذه الأخطاء؟

يسعى هذا البحث للإجابة على هذه الأسئلة، وإيجاد الحل لهذه المشكلة المؤرقة عبر طرح النموذج الأمثل للبشرية وهو الهدي النبوي في الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء.

أسباب اختيار الموضوع

تنوعت أسباب اختياري لهذا الموضوع من أسباب واقعية موضوعية إلى أسباب علمية أذكر أبرزها:

1–أن هذا البحث ينطلق من الإشكالية المطروحة وهي وجود الخلل في معالجة أخطائنا وما ترتب على ذلك من مفاسد حيث لم تراع المصلحة في هذا الإصلاح المنشود.

2–اعتبار الشارع المصلحة في أحكامه وأيضا في تصرفات الخلق، مما يجعلنا نجتهد في ضبط معالجة الأخطاء على وفق هذا الاعتبار.

3–حاجتنا إلى إبراز وبيان القواعد والضوابط التطبيقية في إصلاح الأخطاء على وفق المنهج النبوي الذي راعى فيها تحقق المصلحة ودرء المفسدة.

أهمية الموضوع:

لا شك في أهمية هذا الموضوع لتعلقه بجوانب ثلاثة مهمة هي: المصلحة التي هي غاية الشريعة، وبالمنهج النبوي الذي هو قدوة البشرية، وبواقع الأمة المؤلم الذي يحدوا معه الأمل في صلاح الحال، والعقبى الحسنة في المآل.

ويمكن أن أبرز ما أجملته في النقاط التالية:

1–أهمية إصلاح الأخطاء لأنه وسيلة لصلاح الحال، والأهم من ذلك الوصول إلى الأساليب المثلى في ذلك.

2–البحث يدور حول تحقيق المصلحة التي هي المقصد الأعظم من إنزال الشريعة.

3–إن الوصول إلى المصلحة في تصحيح الأخطاء يحتاج إلى اجتهاد من الناحية التطبيقية؛ الأمر الذي يُوجد صعوبة في ذلك، ولكن معرفة منهج النبيﷺ في ذلك قد يعطي قواعد وضوابط يمكن استعمالها في تقليل الخطأ الذي يؤدي إليه معالجة الخطأ.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-إبراز هذه المسألة بحيث تكون نصب عيني كل مسلم يتعامل مع أخطاء غيره.

2- بيان مظاهر فقه الأولوية في الأسلوب النبوي في معالجة الأخطاء وأثره في الإصلاح.

3-استنباط قواعد مقاصدية من الأحاديث النبوية في معالجة الأخطاء.

حدود الدراسة:

ينطلق هذا البحث في تأصيله من شمول الشريعة وصلاحيتها لكل شؤون الحياة، بمراعاتها لجلب المصالح للمكلفين ودرء المفاسد عنهم، بحيث تتوافق مع هدف الإنسان في هذه الحياة الذي يسعى في إصلاح الأخطاء حتى يصلح له الحال، ولما كان النبي يمثل الجانب التطبيقي لهذه الشريعة بسلوكه وهديه، كان إبراز هذه المواقف في معالجة الأخطاء بتتبع الأحاديث الواردة في ذلك، يشكل رؤية واضحة في اعتبار المصلحة في معالجة الأخطاء ومجالاتها.

ولهذا سأسعى في هذا البحث في جمع الأحاديث المتعلقة بذلك على حدود المتيسر، ومحاولة فهمها على وفق مقاصد الشريعة، وتصنيفها على مقتضيات الواقع، وأقسام المصلحة وضوابطها.

ولهذا استعملت المنهج الاستقرائي الناقص في جمع هذه الأحاديث، والتحليلي الاستنباطي في فهمها.

وقد عالجت إشكالية هذا البحث في ثلاثة مباحث للوصول إلى أهدافه المرجوة وهي:

المبحث الأول: الاعتبار المصلحي في تصحيح الأخطاء

المبحث الثاني: مظاهر فقه الأولوية في الأسلوب النبوي في معالجة الأخطاء وأثره في الإصلاح.

المبحث الثالث: نحو تفعيل الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء

ويعتبر هذا البحث اليسير كمنطلق لبحوث أوسع لتطبيق ما قرره العلماء وما استنبطوه من مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد على معالجة الأخطاء الواقعية التي عكرت على الأمة الإسلامية حياتها، وحالت دون نهضتها، وتحقيق آمالها.

تمهيد

إن الطبيعة البشرية التي جبل الله الناس عليها تقضي حصول الأخطاء منهم، والخطأ ملازم للضعف كما قال تعالى: {وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} [النساء:28]، ولايُعصم أحد منهم إلا من عصمه الله جل وعلا من الأنبياء، ولو نجا منها أحد من الناس لنجا منه خيار الخلق بعد الأنبياء وهم الصحابة الكرام.

كما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ : {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} [البقرة:284]، فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بركوا على الركب، ثم قالوا: أي رسول الله؛ كلفنا من الأعمال ما نطيق الصلاة، والصيام، والزكاة، والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها، فقال رسول الله ﷺ: " أتريدون أن تقولوا كما قال: أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا، بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا، وإليك المصير " . قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا، وإليك المصير، فلما قرأها القوم وذلت بها ألسنتهم أنزل الله عز وجل في إثرها: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} [البقرة:285]، فلما فعلوا ذلك نسخها الله فأنزل الله عز وجل:{لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}[البقرة:286]، قال: نعم، {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا} [البقرة:286] قال: نعم، {وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} [البقرة:286] قال: نعم،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

{وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}[البقرة:286] قال: نعم"[1].

وقد كتب الله على كل أحد من بني آدم حظه من الخطأ ويتوب الله على من تاب؛ كما قال النبيﷺ: " كل بني آدم خطاء، وخير الخطائين التوابون "[2].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ« والذى نفسى بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم».[3]

وحسب العبد إذا ظهر له خطأه أن يرجع إلى الصواب، وإن كان ذنبا أن يستغفر ربه ويتوب إليه.

" وليس من شرط ولي الله أن يكون معصوما لا يغلط ولا يخطئ"[4]، " وإنما السيد من عدت سقطاته وأخذت غلطاته، فهي الدنيا لا يكمل فيها شيء"[5]، وكيف يعصم من الخطأ من خلق ظلوما جهولا؟ ولكن من عدت غلطاته أقرب إلى الصواب ممن عدت إصاباته.

فعلى القائم على تصحيح الأخطاء أن يراعى هذا المعنى؛ فإنه المنطلق الأول في السلوك الصحيح في معالجة الأخطاء، فلا يفترض المربي والداعي والمنكر المثالية في الأشخاص مهما على شأنهم ثم يحاسبهم على ذلك ويحكم عليهم على وفق ذلك، بل يعاملهم معاملة واقعية صادرة عن معرفة بطبيعة النفس البشرية المتأثرة بعوارض الجهل والغفلة والنقص والهوى والنسيان.

وليس معنى هذا السكوت عن الأخطاء مطلقا أو الإعراض عنها كلية، ولكن اعتبار ومراعاة المصلحة في ذلك كما سيأتي تقريره، فإن معالجة الأخطاء وتصحيحها من النصيحة في الدين لجميع المسلمين، وهي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع ملاحظة أن دائرة الأخطاء أوسع من المنكر، فإن من الأخطاء ما ليس منكرا ولكن تصحيحه من النصيحة للمسلمين.

ومعالجة الأخطاء وتصحيحها منهج قرآني نبوي، فإن كثيرا من الأحكام الشرعية علمية كانت أو عملية، وكثيرا من الإرشادات والهدايات إنما نزلت وشرعت كتقويم لأخطاء السلوك البشري سواء كان الخطأ من الكفار أو المسلمين، والقصد من وراء كل ذلك النفع الدنيوي والأخروي.

فقد أصلح النبي ﷺبما أوحى إليه ربه كثيرا من أخطاء أهل الجاهلية من قومه وأهل الكتابين في الاعتقادات والعادات والسلوكيات، وفي نفس الوقت كان يقوم بمرور الوقت وتعاقب الأحداث بتصحيح سلوكيات المؤمنين الخاطئة، وفي القرآن الكريم وسيرته العطرة من ذلك الشيء الكثير، وكان في حقه أنه لا يجوز له تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وإدراك المنهج النبوي في معالجة الأخطاء البشرية والتعامل معها في غاية الأهمية، إذ أنه القدوة للبشرية جمعاء، وهو أعظم الحكماء، بما أيده ربه من الوحي، وخصه بالرسالة، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، فهو معصوم من الخطأ في معالجة الخطأ، موفق في إصابة الحق والإصلاح، خصوصا مع تفشي الأخطاء في معالجة الأخطاء في حياتنا، ومجانبة المنهج الصحيح في تصحيحها، وما أفضى إليه ذلك من مفاسد وما جره علينا من مشاكل.

إن لزوم المنهج النبوي في إصلاح الأخطاء هو صمام الأمان من الوقوع في المفاسد التي قد تترتب من الانحراف عن منهج الوسطية في

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان قوله تعالى: إن تبدوا ما في أنفسكم...(115/1) برقم(199)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

([2]) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب التوبة والإنابة (272/4) برقم(7617)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، والترمذي في سننه (659/4) برقم (2499)، ت: أحمد شاكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، وابن ماجه في سننه، باب ذكر التوبة (321/5) برقم(4251)، الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، من حديث أنس، وحسنه الأرنؤوط.

([3]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب سقوط الذنوب بالاستغفار توبة (2106/4) برقم(2749)، مصدر سابق.

([4]) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى ، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (201/11).

([5]) عزالدين ابن الأثير الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، 1400هـ، 1980م، (8/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإصلاح؛ إما في طرف الإفراط أو التفريط، وقد أرسى النبيﷺ معالم هذا المنهج الوسطي الذي يراعى فيه جلب المصالح للمدعوين ودرء المفاسد عنهم ليكون بذلك تشريعا محكما، ينطلق منه المسلمون؛ أصلا ومنهجا، وسلوكا فاعلا في توجيه مسيرة الحياة وتقويم اعوجاجها؛ تحقيقا للمصالح، ودفعا للمفاسد.

وقد اتفق العلماء على أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد[1]، فما تركت خيرا إلا وحرصت عليه، ولا شرا إلا حذرت منه، وظهر بالاستقراء التام لأحكام الشريعة أنها حفظت على الناس دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، وأنسالهم، وأموالهم، وهي كليات المقاصد الشرعية، وعليها مدار سعادة الحياة الدنيا والآخرة.[2]

وأن ذلك الحفظ وقع في ثلاث مراتب: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات، فما كان من التشريعات يهدف إلى منع زوال تلك الكليات الخمس فهو الضروري، وما كان متعلقا بالتيسير والتخفيف فهو الحاجي، وما وقع من الأحكام للتزيين والتكميل فهو التحسيني[3].

ومقاصد الشريعة في بث المصالح في التشريع أن تكون مطلقة عامة لا تختص بباب دون باب ولا بمحل دون محل، وكما هي معتبرة في كليات الشريعة فهي معتبرة أيضا في جزئياتها، فهي بذلك تنظم الحياة الإنسانية في جميع مجالاتها.[4]

فظهر من ذلك أنه لا منهج متكامل يصلح أخطاء البشر أفرادا كانوا أو جماعات إلا المنهج الرباني؛ فمن الضرورة حينئذ اعتبار المصلحة ودرء المفسدة في كل تصحيح لخطأ بشري مهما جل أو صغُر.

ومن المقرر أن من خصائص الشريعة الإسلامية الشمول والاستمرارية، قال تعالى:{مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [الأنعام:38]، فهي صالحة مصلحة لكل زمان ومكان، وبهذا يمكننا أن نقول أنه مهما صدر من خطأ بمختلف أنواعه؛ فإن الشريعة كفيلة بمعالجته وإصلاحه؛ مراعية في ذلك المصلحة المترتبة على هذا الإصلاح.

2.الاعتبار المصلحي في تصحيح الأخطاء

قد علمنا أن إصلاح الأخطاء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو عينه جلب المصالح ودرء المفاسد، إذ أن المعروف هو كل ما عرفه حسنه من الشرع، والمنكر ما عرف قبحه من الشرع، وقد دل الاستقراء التام والصحيح لنصوص الشريعة وأحكامها أنها جاءت لتحقيق المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم عاجلا وآجلا، ومن ثم تتحقق لهم السعادة المطلوبة في الدنيا والآخرة.

ومعالجة الأخطاء إنما هو معقود بدعوة الإصلاح، فهو إفضاء بالأخطاء إلى ما فيه مصلحة، وفي قوله تعالى: {فَذَكِّرْ إِنْ نَفَعَتِ الذِّكْرَى} [الأعلى:9]، وقوله تعالى: {وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ} [الذاريات:55]؛ إشارة إلى ذلك، وبيان أن المقصود من الدعوة والتذكير تحقيق النفع للآخرين.[5]

وهكذا نطقت به الفئة الداعية إلى إصلاح أخطاء الفئة الأخرى من قومهم في قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}[الأعراف:164]، حيث بينت أن غرضها من الإصلاح نفع المدعوين بتقواهم لله جل وعلا.

قال ابن كثير عند هذه الآية في تفسير قوله تعالى: {وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ}[الأعراف:164]:" يقولون ولعل لهذا الإنكار يتقون ما هم فيه

([1]) انظر: سيف الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور ط1، 1388هـ، نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية ونجم الدين الطوفي، زيد مصطفى ص23، دار الفكر الإسلامي، ط2، (203/3).

([2]) انظر: إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، ، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، 1417هـ/ 1997م، (9/2و 12).

([3]) انظر: المصدر نفسه(17/2-18و21-22).

([4]) انظر: المصدر نفسه (81/2-82).

([5]) انظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ/ 1995 م، (443/7).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتركون ويرجعون لله تائبين، فإذا تابوا تاب الله عليهم ورحمهم"[1].

ورسل الله حينما يصححون أخطاء قومهم إنما هم دعاة إصلاح، فهم يراعون في ذلك جلب المصلحة لأقوامهم؛ كما قال تعالى على لسان شعيب: {إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ } [هود:88]، قال شعيب ذلك وهو يصلح خطأ قومه في التطفيف في الكيل والميزان، مقللا هذا الخطأ على قدر الإمكان؛ إذ قيده بالاستطاعة، مفوضا أمره إلى الله، وكل ذلك منه مراعاة للمصلحة كما صرح به في أول كلامه.

قال ابن تيمية:" فيقتنع بالخير اليسير إذا لم يحصل الكثير، ويدرأ الشر الكبير بالشر اليسير، والله تعالى بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، والنبي دعا الخلق بغاية الإمكان."[2]

وفي قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال:24]، بيان أن دعوة النبي المقصود بها تحقيق مصالح الخلق بالحياة السعيدة رحمة بهم كما قال: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} [الأنبياء:107]، فلا يكون إرسال الرسل رحمة إلا إذا كانت الشريعة التي جاؤوا بها محققة لمصالحهم، متكفلة بإسعادهم.[3]

وكما راعى الشرع اعتبار المصلحة في معالجة الخطأ فكذلك راعى في ذلك درء المفسدة، حتى ولو كان الخطأ ممن كان على غير ملتنا؛ كما قال تعالى:{وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام:108]، فإن سب أوثان المشركين حق، وقربة إلى الله، وإهانة للأوثان وإظهار لبطلانها عند عابديها، لكن لما كان ذلك قد يؤدي إلى مفسدة أشد وهو التوصل إلى سب الله من المشركين معاملة بالمثل نهى عنه.

بل ولو كانت المعالجة بالقتال إذا كان يفضي ذلك للمفسدة كما قال تعالى:{وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} [الأنفال:39].

وهكذا يغلق النبي ﷺ كل منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين بقاعدة كبرى حيث" قضى أن لا ضرر ولا ضرار"[4].

"وقد أثنى الله على الصلاح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات، وذم الفساد والمفسدين في غير موضع"[5]، كما قال تعالى:{وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا}[الأعراف:85].

ويعتبر النبيﷺ تحقق المصلحة العامة في بيان أهمية معالجة الخطأ عند تعارضها مع المصلحة الخاصة، وينيط إصلاح الخطأ بدرء المفسدة، ويمثل لذلك بأوضح بيان فيقول: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها، إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن يأخذوا على أيديهم، نجوا ونجوا جميعا"[6].

وهكذا نجد النبيﷺ يسلك هذا المسلك في مراعاة المصالح والمفاسد في دعوته لقومه ولعامة الناس وفي إصلاحه لأخطائهم، فهو يمتنع عن تغيير الكعبة على رسمها الأول الذي وضعه إبراهيم درء لمفسدة محتملة حيث يقول لعائشة: "لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية لأنفقت

([1]) إسماعيل ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـ/ 1999 م، (494/3).

([2]) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، (96/13).

([3]) انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، ص75.

([4]) أخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(430/3) برقم(2340)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م، وقال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

([5]) ابن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ت: محمد بن سعيد رسلان، دار الفرقان، دار أضواء السلف، ص25.

([6]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام(139/3) برقم(2493)، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر"[1].

وهذه المفسدة هي خشية أن ترتد قريش وغيرهم من العرب لمكانة الكعبة في نفوسهم، ونفوس أجدادهم على وضعها الأول، فإذا رأوا فيها تغيير لم يرضوا بذلك، ورأوا ذلك دوس لعظمتها وقدسيتها.

ويمتنع ﷺعن قتل المنافقين رغم فسادهم درء لمفسدة أشد حيث يصرح بها لما قيل له: ألا تقتلهم؟ قال:" لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه"[2]، فيكون ذلك سببا لنفور الناس من دعوته.

ونهى ﷺ عن قطع الأيدي في الغزو مع كون القطع حد من حدود الله ووسيلة لإصلاح الأخطاء؛ خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لحوق صاحبه بالمشركين.[3]

وسيأتي عرض نماذج من ذلك وتأصيلها في موضعها، وإنما الغرض هنا بيان اهتمام الشرع بهذا الأصل في معالجة الأخطاء وهو المصلحة.

وأصل المصلحة: المنفعة، وهي في اصطلاح الشرع: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، والمراد بالمنافع: اللذات والأفراح وأسبابها، وضدها المفاسد التي هي الآلام والغموم وأسبابها، وقد يعبر عنهما بالخير والشر والنفع والضر.[4]

وطريق تحديد المصلحة وتبيينها إنما هو الشرع، فكل ما أمر به الشرع فهو مصلحة، وكل ما نهى عنه فهو مفسدة، وبهذا الاعتبار تنقسم المصلحة إلى ثلاثة أقسام: منها ما نص الشارع على اعتبارها فهي الشرعية، ومنها ما قام الشارع بإلغائه وعدم اعتباره، ومنها ما سكت عنه الشارع فلم يرد طلبه ولا إلغاؤه وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة.[5]

ثم إن المصالح الشرعية تتفاوت قوة وضعفا بحسب متعلقها، فهي لا تخلو من أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية.

فالضرورية هي التي لا بد من توفرها لقيام حياة الناس على الوجه المستقيم دون اضطراب، والمصالح الحاجية هي التي يفتقر إليها الناس لرفع الحرج والضيق عنهم، أما التحسينية فهي التي يأخذ فيها بمحاسن الأمور والجري على مكارم الأخلاق.[6]

وهي باعتبار التغير والثبات؛ منها الثابتة كالواجبات الشرعية وتحريم المحرمات، ومنها المتغيرة حسب الأحوال زمانا ومكانا، فتكون خاضعة للاجتهاد.[7]

وباعتبار الوقوع؛ إما قطعية الوقوع أو ما يقارب ذلك، أو ظنية الوقوع وهي ما يكون جائزا أو كثيرا لكن لا يصل إلى درجة اليقين أو

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (969/2) برقم(1333)، مصدر سابق.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب: يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل(154/6) برقم(4907)، مصدر سابق.

([3]) انظر: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م، (13/3).

([4]) انظر: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، الفوائد في اختصار المقاصد(القواعد الصغرى) ، ت: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، 1416هـ، ،ص32، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م، (5/1و11-12)، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى؛ 1419هـ - 1999م ، (127/2)، البوطي، ضوابط المصلحة ، مرجع سابق، ص23، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، المطبعة العالمية،ص4-6،

([5]) انظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ، (173/1)، /1993م، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق(10/1) ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق(ص15-17).

([6]) انظر: انظر: الموافقات، مصدر سابق(17/2-18و21-22)، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق(ص23و 28-29.

([7]) انظر: نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق(ص26-27).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ما يقاربه، ومنها المصلحة الموهومة التي يتخيل فيها صلاح وخير، وهي عند التأمل ضرر.[1]

وهي باعتبار الشمول؛ إما مصلحة كلية تعود على جميع الأمة، أو على جماعة عظيمة منها بالخير أو النفع، أو جزئية تعود بالنفع على الفرد، أو الجماعة القليلين.[2]

والذي يعالج الأخطاء يتعلق فعله بجميع مراتب المصلحة وصورها وأقسامها وأيضا عند تعارضها، وهذا ما سنحاول تجليته في المبحث التالي.

3. الاجتهاد المصلحي للنبيﷺ

لقد امتثل النبيﷺ لأمر ربه بالتبليغ في قوله:{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} [المائدة:67]، فأدى الأمانة ونصح الأمة، وما من خير وصلاح إلا دل الأمة عليه، وما من شر وفساد إلا حذرها منه، وهذا واضح فيما كان سبيله التبليغ، لأنه تقرر أن الشريعة جاءت لجلب المصالح للعباد ودرء المفاسد عنهم.

وأما ما كان سبيله الاجتهاد منهﷺ، فقد كان أيضا يراعي المصلحة في ذلك، وهذا على القول بأنه كان ﷺيجتهد في بعض الأحكام وهو الصحيح، فإنه جائز منه عقلا وشرعا، فقد أمر الله أولي البصيرة بالاجتهاد فقال: {فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ}[الحشر:2]،ولا شك أن النبي أعظم الناس بصيرة وأكثرهم خبرة بشرائط القياس، وذلك يقتضي اندراجه في عموم الآية[3]، وقد وقع ذلك منه في كثير من الوقائع والأحداث التي طبق فيها القواعد الكلية للشريعة لعدم وجود نص خاص في المسألة، وتأخر نزول الوحي فيها، كاستعماله لمقاصد الشريعة.

فمن ذلك اجتهاده ﷺ في إباحة قطع نبات الإذخر في الحرم، وهو حكم مسألة جزئية استند فيها النبيﷺ إلى أصل كلي وهو مراعاة مصلحة الناس، حيث قال العباس بن عبد المطلب لما حرم النبي ﷺ أن يعضد شجرها:" إلا الإذخر يا رسول الله فإنه لبيوتنا وقبورنا، فقال النبي: إلا الإذخر"[4]، ولم ينتظر النبي ﷺنزول الوحي فيه، بل كان حكما بالاجتهاد منه.

ومن ذلك اجتهاده ﷺ في أسارى بدر ولم ينتظر الوحي في شأنهم، حيث استشار أصحابه، فأشار عليه أبو بكر بأخذ الفداء منهم، وأشار عمر بالقتل، فاختار النبي ﷺ رأي أبي بكر[5]؛ مراعاة للمصلحة المترتبة على ذلك وهو التقوي بذلك المال، ولأنه كان يريد من استبقائهم أن يكونوا للحق بالهداية، وأن يكون من ذريتهم من يعبد الله؛ فكان يقول لقادته:" لأن يأتوني بهم مؤمنين خير من أن يأتوني بنسائهم وذراريهم سبايا مأسورين"[6].

وأما قوله تعالى: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (67) لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (68)} [الأنفال:67-68]، فإنه ليس في الآيتين عتاب النبي ﷺعلى اجتهاده في أخذ الفدية منهم، وإنما العتاب في أخذ الأسرى قبل الإثخان، وهو المبالغة بالجراح حتى يثقلوا عن استئناف القتل، كما قال سعد بن

([1])انظر: محمد الطاهر ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية ، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1421هـ/2001م،86ص231

([2]) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق(ص279-280)، الموافقات، مصدر سابق (123/3)، ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق (ص33).

([3]) انظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير، دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية، 1418 هـ، (73/28).

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر(92/2) برقم(1349)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه؛ كتاب الحج، باب: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد على الدوام (988/2) برقم(1355).

([5]) أخرجه أحمد في مسنده، مسند العشرة المبشرين بالجنة؛ مسند عمر بن الخطاب (334/1) برقم(208)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن.

([6]) انظر: محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي، (3191/6).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معاذ للنبيﷺ لما كان يوم بدر:" إن هذه أول وقعة بيننا وبين المشركين فما أحب أن أأسر قبل أن نثقلهم بالجراح"[1]، وهذا الرأي هو الذي دلت عليه الآية السابقة وأيضا قول الله تعالى: {فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا} [محمد:4].

قال القرطبي في تفسيره:" التوبيخ وقع أولا على حرصهم على أخذ الفداء، ثم وقع التخيير بعد ذلك ... فاستشار أصحابه حينئذ، فمر عمر على أول رأيه في القتل، ورأى أبو بكر المصلحة في قوة المسلمين بمال الفداء، ومال رسول الله إلى رأي أبي بكر، وكلا الرأيين اجتهاد بعد تخيير، فلم ينزل بعد على هذا شيء من تعنيت. والله أعلم"[2].

هذا وقد استقر الأمر واستمر على اجتهاد النبيﷺ، وأقره عليه الوحي فلم يأمر بترك الفداء بل نفّذ ذلك وأخذ المسلمون الفداء، وأصبح هذا الاجتهاد المصلحي من النبيﷺ دليلا لكثير من المجتهدين في هذا الحكم.[3]

والمقصود إثبات أن النبي ﷺكان يجتهد على وفق المصلحة، وإذا جئنا لمسألة معالجة الأخطاء فمنها ما كان النبي ﷺ يراعي فيها تحصيل المصالح التي اعتبرها الشارع، ويلغي المصالح التي ألغاها الشارع ويعتبر المفاسد التي رتبها على ذلك، ومنها ما كان يجتهد في إصلاح الخطأ مراعاة للمصلحة فيه؛ بالقياس على جنس ما اعتبره الشارع وأرسله، ولم ينص عليه، وهو ما يعبر عنه بالمصلحة المرسلة عند بعضهم، وأيضا في الترجيح بين المصالح نفسها، وأيضا المفاسد نفسها، وعند تعارض المصالح والمفاسد.

4. مظاهر فقه الأولوية في الأسلوب النبوي في معالجة الأخطاء وأثره في الإصلاح

يعتبر مصطلح فقه الأوليات مصطلحا علميا جديدا، لم يتناوله الفقهاء قديما غير أنهم عبروا عنه في كلامهم واستعملوه في بعض أحكامهم، من ذلك ما يتعلق بفضائل الأعمال ومراتبها والتفاضل بينها.

وعرفه الدكتور يوسف القرضاوي بأنه:" وضع كل شيء في مرتبته بالعدل؛ من القيم والأحكام والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة، فلا يؤخر ما حقه التقديم أو يقدم ما حقه التأخير، ولا يصغر الأمر الكبير ولا يكبر الأمر الصغير"[4].

وقد اعتبر الشارع هذا الأصل في تشريعاته وأحكامه في المفاضلة بينها، يقول تعالى:{إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[البقرة:271]، فقد دلت الآية على المفاضلة بين صدقة السر والعلن، وأنها أفضل من إظهارها إلا لمصلحة راجحة.[5]

وقال تعالى: {أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ }[التوبة:19]، ففي الآية مفاضلة بين طاعتين، وبيان أنهما لا يستويان عند الله.

وهكذا نجد المفاضلة بين الأعمال في أحاديث كثيرة عن النبي حيث يجعل بعض أوجه الطاعات أولى من بعض، ومن ذلك حين يسأل أي العمل أفضل.[6]

([1]) انظر: المصدر نفسه (3191/6-3192).

([2]) محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية –القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م، (48/8).

([3]) انظر: الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق (228/16).

([4]) يوسف القرضاوي، فقه الأولويات ، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1995م، ص9.

([5]) انظر: تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق(701/1).

([6]) انظر: الأحاديث في ذلك: محمد الوكيلي، فقه الأولويات؛ دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن-فيرجينيا، الطبعة الأولى(1416هـ/1997م)، ص 55-61.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويرجع مبدأ الأولويات أيضا إلى منهج الشريعة في التدرج في التشريع والدعوة، فالقرآن لم ينزل جملة واحدة بل نزل بحسب الحوادث والوقائع، بحيث كان يقتلع مختلف الأخطاء الاعتقادية والاجتماعية والخلقية والسلوكية بالتدريج، مقدما في كل هذا الأهم على المهم، وهو بذلك يأخذ النفس بالترقي بترك الأسوء للوصول إلى الأكمل حتى في الحكم الواحد.

وهو منهج تربوي حكيم لولاه لصعب معالجة مختلف الظواهر الفاسدة والخاطئة، ولذا قالت عائشة: "إنما نزل أول ما نزل منه-يعني القرآن-سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا، ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبدا"[1].

وقد التزم النبيﷺ هذا المبدأ في دعوته، ومن أقواله التي تراعي مبدأ الأولويات أنه لما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن أوصاه بذلك، وأن يبدأ بالأهم فالمهم، ويترقى في دعوتهم، حيث قال له:" إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم وترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم"[2].

وحين كان يُسأل عما يجب على من دخل في الإسلام، أول ما يذكر له ويبدأ به الأركان المهمة، حتى إذا اشتد عوده في الإسلام ذكر له باقي الشرائع والتفاصيل، من ذلك حديث طلحة بن عبيد الله في الرجل الأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام فأجابه النبيﷺ بأركان الإسلام[3].

وعن ابن عباس أنه قال في قول الله تعالى: {لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ } [الفتح:4]: إن الله بعث نبيه بشهادة أن لا إله إلا الله، فلما صدق بها المؤمنون زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الصيام، فلما صدقوا به زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل لهم دينهم فقال تعالى:{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}[المائدة:3]"[4].

وعن جندب قال:" كنا مع رسول اللهﷺ غلمانا حزاورة[5]فنتعلم الإيمان قبل أن نتعلم القرآن فازددنا إيمانا"[6].

"وأول من طولب بالإتيان بالأولى هم الرسل عليهم الصلاة والسلام، فإذا تتبعنا الآيات القرآنية التي تشير ظواهرها إلى صدور اجتهادات خاطئة من بعض الأنبياء نلاحظ أن الحق سبحانه يعاتبهم على تلك الاجتهادات وينبههم إلى أنهم فعلوا خلاف الأولى"[7].

وهكذا كانت دعوة الأنبياء كما قص الله علينا في كتابه، أنهم أول ما يبدؤون في تصحيح أخطاء أقوامهم المتعلقة بالاعتقاد قبل أن يعالجوا المشكلات والمنكرات الأخرى لأقوامهم.

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن(185/6) برقم(4993)، مصدر سابق.

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: لا تأخذ كرائم أموال الناس في الصدقة(119/2) برقم(1458)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام(51/1) برقم(19)، مصدر سابق.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام(18/1) برقم (46)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام(40/1) برقم(11)، مصدر سابق.

([4]) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، باب معرفة الإيمان(628/2) برقم(815)، ت: رضا معطي وآخرون، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1415 هـ /1994 م، وسنده حسن.

([5]) حزاورة: أي غلمان أشداء، انظر: الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ /2005 م، (مادة: حزر) (375/1).

([6]) أخرجه ابن بطة في الإبانة الكبرى، باب زيادة الإيمان ونقصانه(847/2)، مصدر سابق، وسنده حسن.

([7]) فقه الأولويات؛ دراسة في الضوابط، مصدر سابق(ص52).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمقصود فيما يتعلق بمعالجة الأخطاء أن يعتبر هذا المبدأ وهو الأولوية في معالجة الأخطاء، والتفريق بينها بتمييز الأخطاء ومراتبها، وتقديم الأولى بالمعالجة، كما يعتبر أيضا الأولوية في تقديم المصالح.

فقد فرق الشارع في المنكرات بين الصغائر والكبائر لأجل ما يترتب عليها من المفاسد، " فإذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها، فإن نقصت على أقل مفاسد الكبائر، فهي الصغائر، وإن ساوت الكبائر أو أرْبَت عليها فهي من الكبائر"[1]، " ثم لا تزال مفاسد الصغائر تتناقص إلى أن تنتهي إلى مفسدة لو فاتت لانتهينا إلى أعلى مفاسد المكروهات"[2]، وهكذا يقال في عموم الأخطاء في التفريق بينها باعتبار ما تفضي إليه من المفسدة وضررها، وهذا التفريق يبنى عليه أولويات التصحيح للأخطاء ورد المنكر، بحيث يدفع الأشد والأكبر فما دونه، ويتدرج في معالجة الأخطاء إذا اقتضى الأمر ذلك.

يقول العز بن عبد السلام في ذلك:" وكذلك النهي عن المنكر وسيلة دفع مفسدة ذلك المنكر المنهي عنه، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مفسدة ذلك المنهي عنه؛ رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مفسدة الفعل المنهي عنه في باب المفاسد، ثم تترتب رتبته على رتب المفاسد إلى ان تنتهي إلى أصغر الصغائر، بالنهي عن الكفر بالله أفضل من كل نهي في باب النهي عن المنكر"[3].

ويقول في بيان التدرج في معالجة الخطأ إذا اقتضى الأمر ذلك:" فإن قدر على دفع المنكرين دفعة واحدة لزمه ذلك، وإن قدر على دفع أحدهما دفع الأفسد فالأفسد، والأرذل فالأرذل، سواء قدر على دفع ذلك بيده أو بلسانه"[4].

وقد راعى النبي ﷺهذا الأصل في معالجته للأخطاء، فيما نستعرضه في الصور الآتية:

1.4. الأولوية في البداءة:

ونقصد بالأولوية في البداء، أن يبدأ المصحح في معالجة الأخطاء بالأهم فالمهم، فيبدأ بالخطأ الأشد الذي مفسدته أشد ويتدرج إلى الأخف مراعاة للمصلحة في ذلك.

فقد كان النبيﷺ سريع التصحيح للأخطاء المتعلقة بالاعتقاد لأنها هي الأهم مقدما لها على ما سواها إذا اقتضى الأمر ذلك، لأن بصلاح العقيدة يصلح العمل، فهي المصلحة الأصل لغيرها، وهذا الأمر واضح في دعوته وسيرته، فمن ذلك أنه لما انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم فظن الناس أنها انكسفت لموته، فسارع النبي لتصحيح هذا الاعتقاد الخاطئ وقال: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي"[5].

ولما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها ذات أنواط يعلقون عليها أسلحتهم فقالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، فأنكر النبيﷺ عليهم ذلك ورد عليهم خطأهم فقال:" سبحان الله، قلتم كما قال قوم موسى: اجعل لنا إلها كما لهم آلهة، والذي نفسي بيده لتركبن سنن من كان قبلكم"[6].

فيستفاد من الحديثين أن أول ما يعالج من الأخطاء الواقعة في المجتمع الأخطاء العقائدية لأن الشارع رتب على ذلك مصالح عظيمة وهي صلاح القلب وبصلاحه تصلح الجوارح، والإيمان كالشجرة إذا ثبت واستقر أصله أثمرت فروعه بالأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة؛

([1]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مصدر سابق(23/1).

([2]) المصدر نفسه(56/1).

([3]) المصدر نفسه(127/1).

([4]) المصدر نفسه(128/1).

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الكسوف، باب الدعاء في الخسوف(39/2) برقم(1060).

([6]) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب إخبار النبي عما يكون في أمته(94/15) برقم(6702)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1993م، وقال المحقق: إسناده صحيح على شرط مسلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مما يعود على الفرد والجماعة بالمصلحة والفائدة.

وفي مقابل ذلك كان النبيﷺ يراعي في تصحيح الأخطاء التركيز على الأهم دون تفاصيل الأمر التي قد تمنع المنصوح من امتثال النصيحة، ففي قصة المسيء صلاته دلالة على ذلك، حيث أن النبي اكتفى في معالجة خطء الرجل في صلاته، ببيان الأركان دون غيرها من المكملات.[1]

قال النووي في تعليقه على الحديث وبيان فوائده:" فيه: الرفق بالمتعلم والجاهل، وملاطفته، وإيضاح المسألة، وتلخيص المقاصد، والاقتصار في حقه على المهم، دون المكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها"[2].

وهكذا ينبغي لمن يصحح أخطاء غيره أن لا يغرقه في التفاصيل التي تحول بينه وبين امتثال التصحيح، بل يركز على المهم في ذلك والأولى بالإصلاح حتى يكون أدعى للقبول وتحقيق المصلحة.

2.4.الأولوية في معالجة أصل الخطأ:

فلا يُشتغل بتصحيح آثار الخطأ ويترك معالجة أصل الخطأ وسببه، فإن هذا من الأمر المهم في أولويات معالجة الأخطاء، أن لا نأتي لأثر الخطأ ونحاول أن نعالجه، ونترك أصله والسبب الباعث عليه، فإننا إن اهتممنا بالأثر وتركنا معالجة أصل المشكلة؛ فإن ذلك لا ينفي عدم تكرره لأن أصله باق، ولكن المنطق والحكمة تقتضي أن يبحث عن أصل الخطأ وسبب المشكلة ويعالج، وبهذا فإننا نجتث الخطأ من أصله، ونحول دون وقوعه وتكرره.

ومن ذلك قصة الأعرابي الذي بال في طائفة المسجد، فإن الصحابة جاءوا وأرادوا معالجة هذا الخطأ بأن ثاروا عليه وهموا أن يقعوا به، ولكن فقه النبيﷺ وحكمته اقتضت أن يعالج الخطأ من أصله، وهو أن هذا الأعرابي البعيد عن أساليب التمدن والتحضر مشكلته الجهل بحرمة المساجد وأنه لا يصلح فيها ما فعله فقال له مدركا ذلك-بعد أن قال لهم: لا تزرموه-: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من القذر والخلاء، إنما هي لقراءة القرآن أو ذكر الله، ثم دعا بدلو من ماء فصبه عليه."[3] وقد حل المشكلتين من أصلهما.

فهكذا ينبغي على المستوى الخاص والعام أن تشخّص الأخطاء ويبحث عن سببها ثم توضع لها الوسائل الناجعة لتصحيحها من أصلها وقطعها عن آثارها.

ومن ذلك أيضا قصة الرجل الذي تكلم في صلاته حينما شمّت رجلا عطس بجانبه، فأنكر الصحابة عليه ذلك وجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم يسكتونه، ولكنه تمادى في ذلك، فلما صلى رسول الله أقبل عليه معلما فقال له: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن[4]، فالنبيﷺ عالج المشكلة من أصلها وهو أن الرجل حديث عهد بإسلام ويجهل هذه الأحكام، ولهذا تكلم في الصلاة غير عالم بحرمة ذلك.

ويستفاد من الحديث أنه ينبغي في معالجة الأخطاء أن يفرق بين الجاهل والعالم، فالجاهل يحتاج إلى تعليم وصاحب الشبهة يحتاج إلى بيان، والغافل يحتاج إلى تذكير والمصر يحتاج إلى وعظ، فلا يسوغ أن يسوى بين العالم بالحكم والجاهل به في المعاملة والإنكار.

فلما لم يراع الصحابة هذا الأصل، تمادى الرجل في خطئه بل قال لهم: "واثكل أمياه، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ وفي المقابل قال في حق

([1]) البخاري: كتاب الآذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها(152/1) برقم (757)، مصدر سابق، ومسلم كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة(297/1) رقم(397)، مصدر سابق.

([2])أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ، (108/4).

([3]) أخرجه ابن حبان في صحيحه، محمد بن حبان البستي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1993م، (4/ 246) رقم(1401)، وقال المحقق: إسناده حسن.

([4]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (381/1)، مصدر سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النبيﷺ:" فبأبي هو وأمي ، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ، ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني"[1].

كما أنه ينبغي على من يعالج أخطاء غيره أن لا يتسرع في الإنكار قبل أن يستبين من صاحب الخطأ؛ فلعل له عذر في خطئه، فإن النبي ﷺرأى رجلين لم يصليا مع المسلمين، فلم يسارع في الإنكار بل استبان منهما عذرهما، فلما أخبراه أنهما صليا في رحالهما؛ بين لهما حينئذ وجه الصواب فقال: "فلا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم، فإنها لكم نافلة"[2].

وكذلك في قصة الرجل الذي كان معتزلا ولم يصل مع القوم، فاستبان النبي ﷺ منه عذره فلما أخبره أنه أصابته جنابة ولا ماء، صوب له خطأه وقال له: عليك بالصعيد فإنه يكفيك"[3].

ومن الأولويات أن لا تكون الأمور الجانبية عائقا عن تصحيح الخطأ والانحراف عن الهدف، فينشغل المصحح بها عن الأصل، ففي قصة النبيﷺ مع علي وفاطمة دلالة على ذلك، إذ مر النبي عليهما وطرق بيتهما محاولا تصحيح خطئهما في النوم عن قيام الليل فقال لهم:" «ألا تصلون»، فقال علي: يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، فانصرف رسول الله ﷺحين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئا، ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول:﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف:54][4]، فهذا التصرف من علي ﷺنوع من الجدال –وإن كان مباحا– أعرض النبي ﷺعنه ولم يلتفت إليه حتى لا يحرف المشكلة عن أصلها في جداله في ذلك، بل تولى عنه لعله يراجع نفسه في ذلك بتذكيره، ويعمل بالأولى في حقه.

فكثير من أخطائنا في معالجة أخطاء غيرنا تقع بسبب ذلك، حيث إذا جادل المخطئ فيما هو واقع فيه استرسل معه المصحح حتى ينحرف عن أصل المشكلة إلى غيرها فيضيع عليه طريقها ويقع في حبائلها فلا يستطيع علاجها، ولو أشار إلى خطئه ومضى في حاله وانقطع من جداله لربما تحقق مقصوده.

وتجدر الإشارة أن الجدال مراتب؛ فإذا كان فيما لا بد له منه تعين نصر الحق بالحق، فإن جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير، وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى كما حصل هنا للنبيﷺ مع عليﷺ.

ومن ذلك الإعراض عن بعض الخطأ اكتفاء بما جرت الإشارة إليه أخذا بالأولوية، وهو من خصال الكرام، وحسن العشرة، لما فيه من التلطف في العتب، والإعراض عن استقصاء الذنب؛ كما يدل عليه قوله تعالى:{وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ} [التحريم:3].

قال ابن عاشور:" وإعراض الرسول ﷺعن تعريف زوجه ببعض الحديث الذي أفشته من كرم خلقه ﷺفي معاتبة المفشية وتأديبها إذ يحصل المقصود بأن يعلم بعض ما أفشته فتوقن أن الله يغار عليه.

وقال سفيان: ما زال التغافل من فعل الكرام، وقال الحسن: ما استقصى كريم قط، وما زاد على المقصود بقلب العتاب من عتاب إلى تقريع".[5]

فكثرة اللوم تحطم كبرياء النفس البشرية، وتحول دون انتفاعها بالنصح، لفقدها الثقة في الناصح والنفس، ولهذا كان النبي ﷺأبعد منه؛ فقد قال أنس:" خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين، فما أعلمه قال لي قط: لم فعلت كذا وكذا؟ ولا عاب علي شيئا قط

([1]) المصدر نفسه.

([2]) رواه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الصلاة جماعة بعد صلاة الصبح منفردا(789/2) رقم (1638)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1424 هـ/ 2003 م.

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم(76/1) رقم(344).

([4]) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله تعالى: وكان الانسان أكثر شيء جدلا(106/9) برقم(7347).

([5]) محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ ، (353/28).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

".[1]

ومن ذلك أيضا إعراض النبي ﷺعن المخطئ إذا ظهر خطؤه مبالغة في الإنكار عليه، من ذلك اعراضه ﷺ وهو يخطب عن الرجل الذي جاء يبرر قتل رجل شذ عن قوم أغارت عليهم سرية أرسلها النبي ﷺفلحق به وقتله بعد أن نطق بالشهادة، أنه قالها تعوذا، فجعل الرجل يكرر ذلك والنبي ﷺيعرض عنه ويكمل في خطبة، حتى عرفت المساءة في وجهه.[2]

وقدم رجل من نجران إلى رسول الله ﷺوعليه خاتم من ذهب فأعرض عنه رسول اللهﷺ، ولم يسأله عن شيء، فرجع الرجل إلى امرأته فحدثها، فقالت: إن لك لشأنا، فارجع إلى رسول الله ﷺ، فرجع إليه، فألقى خاتمه وجبة كانت عليه، فلما استأذن أذن له، وسلم على رسول الله ، فرد عليه السلام، فقال : يا رسول الله أعرضت عني قبل حين جئتك، فقال رسول الله ﷺ: إنك جئتني وفي يدك جمرة من نار"[3].

فتشاغِل النبي ﷺعن خطأ الرجل وإظهار عدم الرضا عنه كان أسلوبا ناجعا في تصحيح خطئه وتركه، وهذا الأسلوب ناجع في تعاملِ من له مكانة عند مَن يقع في الخطأ؛ فإنه أدعى إلى مراجعته لنفسه ليلتمس رضا مجله أو محبه، كالأب في معالجة أخطاء أبنائه وحتى امرأته.

وقريب من هذا الأسلوب وأشد منه هجر المخطئ بالكلية إذا كان يترتب على ذلك مصلحة إذ الأصل عدم جوازه كما دل عليه الحديث عنه حيث قال: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[4].

وأسلوب الهجر أسلوب تأثير بين، وواضح في نفس المخطئ، خصوصا إذا كان الخطأ عظيم، وكان للهاجر مكانة عند المخطئ، وتجلى ذلك في قصة الثلاثة الذين تخلفوا في المدينة عن غزوة تبوك فهجرهم النبي ﷺوأصحابه[5]، وكان لذلك وقع عظيم في أنفسهم يعبر عنه قوله تعالى: {وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ} [التوبة:118].

وهذا الأسلوب يصلح ممن كان له مكانة عند غيره بحيث يتأثر بهجره ويرجع عن خطئه؛ كالرجل مع امرأته، وقد دل عليه أيضا قوله تعالى:{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } [النساء:34]، ودلت الآية أيضا على التدرج في معالجة الأخطاء باعتبار تحقق المصلحة بقدر الأيسر، وعدم تجاوز المأذون فيه.

أما إذا كان هجر المخطئ لا يزيده إلا خطأ وبعدا عن الصواب، فإن هذا يذهب المصلحة المرجوة ويجر مفسدة أعظم، ولهذا لا يعتبر حينئذ أسلوبا للإصلاح، بل يمنع منه جريا على الأصل ودرء للمفسدة.

3.4. الأولوية في التفريق في المخطئ

فمن فقه الأولويات في معالجة الأخطاء التفريق بين المجاهر بالخطأ فينكر عليه لأن مفسدته أعظم وهو أولى بالإصلاح، وبين من يقع في الخطأ سرا لأن الغالب ضرره يقع على نفسه ولا يتعدى لغيره.

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله أحسن الناس خلقا (1804/4) رقم(2309)، مصدر سابق.

([2]) أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث عقبة بن عامر(155/37) برقم(22490)، مصدر سابق، وقال المحقق: إسناده صحيح.

([3]) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي سعيد (179/17) برقم(11109)، مصدر سابق، ورجاله ثقات إلا أبا النجيب فإنه لا يعرف ووثقه ابن حبان، انظر: حاشية المحقق(180/17-181).

([4]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة (21/8) برقم(6077)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي(1984/4) برقم(2560).

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك(3/6-7) برقم(4418)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه(2120/4) رقم(2769)، مصدر سابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دل على ذلك قولهﷺ: «من ستر مسلما ستره الله يوم القيامة»[1]، وعن نعيم بن هزال، أن هزالا: " كان استأجر ماعز بن مالك، وكانت لهم جارية ترعى لهم، وأن ماعزا وقع عليها، فأخذه هزال فخدعه، فقال: انطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره فعسى أن ينزل فيك قرآن، فأمر به فرجم، وقال النبي ﷺ: " ويلك يا هزال، لو سترته بثوبك كان خيرا لك. "[2]

ولهذا لا يجوز تتبع ما خفي من الأخطاء، والتجسس على الناس بدعوى الإصلاح، وقد نهى الشارع الحكيم عن تتبع العورات؛ فقد روى الإمام أحمد عن ثوبان مرفوعاً: «لا تؤذوا عباد الله، ولا تعيروهم، ولا تطلبوا عوراتهم، فإنه من طلب عورة أخيه المسلم طلب الله عورته حتى يفضحه في بيته».[3]

وعن معاوية مرفوعاً: «إنك إن تتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم»[4].

5. نحو تفعيل الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء

لقد كان النبيﷺ شديد العناية بمعالجة الأخطاء على وفق الاعتبار المصلحي كما عرفنا، وكم نحن بحاجة إلى تفعيل هذا الأصل العظيم في تصرفاتنا ومعالجتنا للأخطاء؛ ذلك أنه ضمانة للأمن من المفاسد المترتبة على الإخلال به، خصوصا ما نعايشه ونشاهده وتحي الأمة اليوم فيه؛ من المشاكل العظام التي وصلت إلى حد خراب البلاد، وتسلط الأعداء، والإساءة للإسلام، فضلا عما يعايشه الأفراد والجماعات من اختلال في الحياة باختلال العلاقات الخاصة والعامة؛ كل ذلك بسبب سوء التعامل مع الأخطاء التي تصدر من بعضهم لبعض.

لقد طرحت فيما سبق أساليب شتى من منهج النبي وهديه في معالجة الأخطاء، وما يعين على المعالجة التي تكون على وفق الصواب؛ تجتلب فيها المصالح وتدرء فيها المفاسد، ولكن وللأسف حالت وقد يحول دون تطبيقها عوائق شتى؛ يُهمل بسببها هذا الأصل، فتقع مضاعفات الإصلاح بالفساد، وأحاول فيما يلي بيان هذه العوائق؛ رجاء تفعيل الاعتبار المصلحي في معالجة الأخطاء.

1.5.الجهل:

يعتبر الجهل أكبر الأسباب المؤدية إلى الخطأ؛ ومن ذلك معالجة الخطأ، إذ أن علاج المرء خطأ غيره دون معرفته بحال من يدعوه، وما يقع فيه؛ من جهة صحة خطئه وحجمه، وأسلوب إزالته والمرجع في تصحيحه، والسبيل إلى الوصول إلى الغاية المرجوة، وموافقتها لقصد الشارع، كل هذه وغيرها مطلوبة في معالجة الأخطاء، ولا تتأتى للمصحح إلا بالعلم الشرعي من جهة، والعلم بالواقع من جهة أخرى.

ويذكر الشاطبي أثر الجهل بمقاصد الشريعة في غير هذا السياق فيقول:" هذه الأسباب...راجعة في التحصيل إلى وجه واحد: وهو الجهل بمقاصد الشريعة والتخرص على معانيها بالظن من غير تثبت، أو الأخذ فيها بالنظر الأول، ولا يكون ذلك من راسخ في العلم "[5].

والجهل خطير، وداؤه كبير، ولذا فقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة تبين خطورته، وتحذر منه، منها قوله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء:36]، فينهى الله تعالى العباد عن القول بلا علم، وبدون تثبت، سواء في الشرع أو الواقع؛ كما قال ابن عباس:" لا تشهد إلا بما رأته عيناك، وسمعته أذناك، ووعاه قلبك "[6].

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم(128/3) برقم(2442)، مصدر سابق، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (1996/4) برقم(2580)، مصدر سابق.

([2]) أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار، حديث هزال(218/36) رقم(21891)، مصدر سابق، وقال المحقق: صحيح لغيره.

([3]) أخرجه أحمد في مسنده، تتمة مسند الأنصار(88/37) رقم(22402)، المصدر نفسه، وقال المحقق: صحيح لغيره.

([4]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الادب، باب النهي عن التجسس(250/7) برقم(4888)، شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ/ 2009 م، وقال محقق: إسناده صحيح.

([5])إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1، (1412هـ /1992م)، (2 / 690) .

([6]) انظر: علي بن أحمد الواحدي، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1(1430 هـ)، (333/13).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي قصة معاوية بن الحكم السلمي الذي شمت العاطس في الصلاة وبول الأعرابي في المسجد المتقدمتين؛ مما يدل على أن سبب الوقوع في الخطأ الجهل، وأيضا في إصلاحه كما صدر ذلك من الصحابة، حيث جهلوا المصالح والمفاسد المترتبة على إصلاح الخطأ على وفق ما فعل النبيﷺ.

2.5.العجلة والتسرع:

إن من الأسباب الموقعة في الغفلة عن اعتبار المصلحة في إصلاح الخطأ، ودرء المفسدة عنه، التعجل والتسرع في إصلاح أخطاء غيرنا، دون النظر إلى العواقب وما يترتب على ذلك، فيُترك الحلم والأناة والحكمة والهدوء في الإصلاح، ويُجنح إلى ما نهى الشرع عنه، وما يترفع عنه العقلاء وذوي الألباب، ومن أبصر العاقبة أمن الندامة.

وكم من خطء نتج عنه خطأ أعظم، ومفسدة أشد بسبب ذلك، ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، ومعاول هدم الحكمة: الجهل، والطيش، والعجلة، فلا حكمة لجاهل، وطائش، ولا عجول[1].

وقد بينا فيما سبق فضل الحلم في معالجة الخطأ، وصورا من حلمه ﷺفي ذلك، وأصل الحلم كظم الغيظ، والتثبت والأناة، فتركه حينئذ يوقع في العجلة والغضب.

فقول النبيﷺ للأشج:" إن فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة" المتقدم، سببه كما في قصة الحديث تربصه حتى نظر في مصالحه وهاته هي الأناة، وقوله للنبيﷺ الدال على صحة عقله، وجودة نظره للعواقب؛ وهذا هو الحلم[2].

"وقد ذم الإسلام الاستعجال ونهى عنه، وذم التباطؤ والكسل ونهى عنه، ومدح الأناة وأمر بها، وعمل على تربية المسلمين على الأناة والتثبت الحكيم في القيام بالأعمال وتصريف الأمور"[3]، يقولﷺ:" التأني من الله، والعجلة من الشيطان"[4].

لما بال الأعرابي في المسجد سارع الصحابة في الإنكار عليه فصاحوا به وهم متحمسون في ذلك؛ حرصا منهم على طهارة مسجدهم؛ ولكن حلم النبيﷺ ونظره في عواقب الأمور جعله يرد عجلتهم؛ ويقول لهم:" لا تزرموه".

وسمع عمر بن الخطاب هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأه النبيﷺ، فسارع بالإنكار عليه وعنف عليه وكذّبه في قراءته، وانطلق به إلى النبي ﷺيقوده، فلما سمع ﷺالنبي لقراءتهما أقرهما، وقال: أرسله يا عمر[5]، وهذا فيه إشارة لاستعجال عمر في الإنكار قبل الاستبيان.

وعن عباد بن شراحيل أنه دخل حائطا من حيطان المدينة، ففرك من سنبله فجاء صاحب الحائط فأخذ كسائه وضربه، فأتى رسول الله ﷺ يستعدي عليه فأرسل إلى الرجل فجاءوا به، فسأله عن سبب فعله؛ فأخبره السبب؛ فقال له رسول الله منكرا عليه عجلته: « ما علمته إذ كان جاهلا، ولا أطعمته إذ كان جائعا، اردد عليه كساءه ». وأمر له رسول اللهﷺبوسق أو نصف وسق. [6]

وفي قصة خطأ حاطب بن بلتعة حينما بعثَ كتابًا إلى كفَّار قريشٍ يخبرهم فيه بأنَّ النَّبيَّ ﷺيُريدُ غزوَ مكةَ ،لم يتعجل النبي عليه؛ بل

([1]) انظر: ابن قيم الجوزية، مدراج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة(1996م)، (2/449-450).

([2]) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق(1/189).

([3]) الأخلاق الإسلامية وأسسها، مصدر سابق (2 /353-354).

([4]) أخرجه أبو يعلى في مسنده(7/247)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث-دمشق، ط1(1404هـ/1984م)، وقال الألباني: هذا إسناد حسن ورجاله ثقات، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (4/404)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

([5]) أخرجه البخاري ،كتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا(6/194) برقم(5041).

([6]) أخرجه النسائي في سننه، كتاب آداب القضاة، باب الاستعداء(8/240) برقم(5409)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية(1406هـ/1986م)، ورجاله رجال الصحيح؛ وانظر: محمد بن علي الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(2003م)، (39/321).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تثبت منه وسأله عن سبب فعلته، على عكس من استعجل من الصحابة يريد قتله على أساس خيانته، فرد النبي عليه: " إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " [1].

وأعظم ما توقع فيه العجلة؛ الغضب المذموم الذي يكون للانتقام وحظ النفس فهو يذهب بلب العاقل وحزمه، ولهذا قال رسول اللهﷺ:" ليس الشديد بالصرعة ولكن الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب"[2]، وذلك لما يفضي إليه من المفاسد العظيمة، ولهذا لما جاء رجل للنبيﷺ يريد الوصية؛ قال له:" لا تغضب" ثلاثا. [3]

قال ابن التين:"جمع ﷺقوله لا تغضب خير الدنيا والآخرة، لأن الغضب يؤول إلى التقاطع ومنع الرفق". [4]

استب رجلان عند النبي ﷺفغضب أحدهما، فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير، فقال النبيﷺ« إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذى يجد »، فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبيﷺ- وقال تعوذ بالله من الشيطان، فقال أترى بي بأس أمجنون أنا اذهب[5].

والناظر في حال هذا الرجل يرى كيف فعل به الغضب كل هذا الفعل حتى أنه رد وصية رسول الله ﷺ، وإرشاده له.

قال النووي معلقا على هذا الحديث: «لهذا يخرج به –الغضب –الإنسان عن اعتدال حاله، ويتكلم بالباطل، ويفعل المذموم، وينوي الحقد والبغض، وغير ذلك من القبائح المترتبة على الغضب، وهذا دليل ظاهر في عظم مفسدة الغضب وما ينشأ عنه»[6].

ويذكر النبيﷺ قصة رجلين من بني إسرائيل متآخيين؛ فكان أحدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة، فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول أقصر، فوجده يوما على ذنب، فقال له: أقصر، فقال: خلني وربي؛ أبعثت علي رقيبا، فقال: والله لا يغفر الله لك أو لا يدخلك الله الجنة، فقبض أرواحهما، فاجتمعا عند رب العالمين، فقال لهذا المجتهد: أكنت بي عالما، أو كنت على ما في يدي قادرا، وقال للمذنب: اذهب فادخل الجنة برحمتي، وقال للآخر: اذهبوا به إلى النار ». قال أبو هريرة راوي الحديث: والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة أوبقت دنياه وآخرته." [7].

فنرى كيف أن الغضب أوبق عمل هذا الرجل لما أراد إصلاح خطأ صاحبه، قال ابن رجب: «فهذا غضب لله، ثم تكلم في حال غضبه لله بما لا يجوز، وختم على الله بما لا يعلم؛ فأحبط الله عمله، فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه، ومتابعة هواه بما لا يجوز». [8]

3.5.اتباع الهوى:

اتباع الهوى مما ينافي الإخلاص في إصلاح الخطأ، فيقع العبد في حظوظ النفس الذي تتلاشى معه اعتبار المصلحة في الإصلاح.

وذكر ابن الجوزي للخطأ ثلاثة أسباب" أحدها: رؤية الهوى العاجل، فإن رؤيته تشغل عن الفكر فيما يجنيه"[9].

فلا بد في علاج الخطأ أن تخلص النية لله في ذلك، وأن يتخلص المصحح من الأهواء الخفية تحت ستار التصحيح، ولا شك أن الإخلاص أصول من أصول الشرع أمر الله بملازمته في جميع الأعمال ومنها تصحيح الأخطاء؛ لأنها من النصيحة في دين الله؛ قال

([1]) أخرجه البخاري في صحيحه؛ كتاب الجهاد والسير، باب: الجاسوس (59/4) برقم(3007).

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحذر من الغضب(28/8) برقم (6114)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب من يملك نفسه عند الغضب(2014/4) برقم(2609).

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الحذر من الغضب(28/8) برقم (6116).

([4]) انظر: فتح الباري، مصدر سابق(520/10).

([5]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن(15/8) برقم(6048).

([6]) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق(163/16).

([7]) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب النهي عن البغي(262/7) برقم(4901) مصدر سابق، وقال المحقق: إسناده حسن.

([8])زين الدين ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة –بيروت، ط7(1422هـ/ 2001م)، (373/1).

([9]) أبو الفرج ابن الجوزي، صيد الخاطر، دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى(2004م)، ص363

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعالى:{وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ }[البيِّنة:5]، وحذر من دخول المقاصد الدنيوية على الأعمال الصالحة كما في حديث الثلاثة الذين راءوا في أعمالهم وسمعوا فكانوا أول من تسعر بهم نار جهنم[1].

وقد كان الأنبياء دعاة إصلاح مع نصح وإخلاص، وبعد عن كل هوى لحظوظ النفس، وكانوا يصرحون بذلك لأقوامهم ويقول الواحد منهم:{وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ } [الشعراء:109].

واتباع الهوى سبب للضلال عن الحق ولزوم العدل؛ كما قال تعالى: {يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ }[ص:26]، وإذا اتبع المرء الهوى، ومن ذلك في معالجته الأخطاء؛ أوقع المفسدة، وفوت المصلحة، كما قال النبيﷺ:" ثلاث مهلكات: شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء برأيه"[2]، ومصداقه قوله تعالى:{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ} [الأعراف:175-176]، وهكذا فإن اتباع الهوى، وإخلاد العبد إلى الشهوات يكون سببا للخذلان وارتكاب الخطأ والعصيان.

وإذا أراد العبد أن يتخلص من اتباع الهوى "فهناك حاكمين ينبغي أن يرفع إليهما حوادث الهوى وينقاد لحكمهما وهما: حاكم العقل وحاكم الدين، ثم بعد ذلك ينبغي أن يتمرن على دفع الهوى المأمون العواقب؛ ليتمرن بذلك على ترك ما تؤذي عواقبه"[3].

6. خاتمة

وفي الأخير وبعد هذه الجولة في الأحاديث النبوية والنظر فيها نظرة مقاصدية في أساليب معالجة الأخطاء، أرى من الحاجة تدوين هذه الأساليب على شكل نقاط.

1-إن من أسس معالجة الأخطاء معالجة صحيحة اعتبار ما يترتب على ذلك من جلب للمصالح ودرء للمفاسد كما هو منهج النبي في الإصلاح.

2-لتحقيق هذا المنهج الصحيح في معالجة الأخطاء لابد من اعتبار مبدأ الأولوية في معالجة الأخطاء، بأن يبدأ بالخطأ الأشد ويتدرج إلى الأخف، وأن تشخص الأخطاء وتعالج أسبابها حتى تقطع آثارها.

3-من مظاهر إعمال النبي لمبدأ الأولوية؛ مراعاة الأولوية في البداءة في تصحيح الأخطاء بالأهم فالمهم، فيبدأ بالخطأ الأشد الذي مفسدته أشد ويتدرج إلى الأخف مراعاة للمصلحة في ذلك.

4-ومن مظاهره؛ مراعاة الأولوية في معالجة أصل الخطأ قبل الاشتغال بتصحيح آثاره.

5-ومن فقه الأولويات في معالجة الأخطاء التفريق بين المجاهر بالخطأ فينكر عليه لأن مفسدته أعظم وهو أولى بالإصلاح، وبين من يقع في الخطأ سرا لأن الغالب ضرره يقع على نفسه ولا يتعدى لغيره.

6-من أهم العوائق التي تحول دون اعتبار المصلحة في معالجة الأخطاء، وتطبيق هذا الأصل، الجهل بطرق معالجة الأخطاء وتقديرها، واتباع الأهواء في ذلك، والعجلة والتسرع في معالجة الأخطاء، كل هذه الثلاث تفضي إلى مخالفة هذا الأصل والوقوع في المفاسد.

وفي الأخير أوصي بالاهتمام بجانب التقعيد للإصلاح المقاصدي بتفعيل القواعد المقاصدية الأخرى على معالجة الأخطاء لتكتمل

([1]) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب: من قاتل للرياء والسمعة واستحق النار برقم(1513/3) برقم(1905).

([2]) أخرجه البزار في مسنده(486/13) برقم(7293)، ت: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى(2009)، وحسنه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم(1802) مصدر سابق.

([3])ابن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(1403هـ/1983 م)، (ص470) بتصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بذلك منظومة الإصلاح.

وفي الختام؛ تعتبر هذه النتائج قواعد مقاصدية يتحكّم بها في معالجة الأخطاء حتى لا نفسد بدعوى الإصلاح، ولا نضر بغرض النفع، بذلت فيها جهدي ولم آلو؛ استنبطتها من أحاديث المعصوم؛ فما كان فيها من صواب فبتوفيق الله، وما كان فيها من قصور فلطبيعة البشر، رجوت من ورائها أن يصلح الله حال الأمة وأن يرفع عنها الغمة، وأن يأذن بفجر صادق واعد يعز فيه كيانها، ويكرم فيه أهلها، إنه قريب مجيب.

7. قائمة المصادر والمراجع:

إبراهيم بن موسى الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط1(1412هـ /1992م).

إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997م.

أبو حامد بن محمد زين العابدين الطوسي الشافعي الغزالي(505هـ) ، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ /1993م،

أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، سنن النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية(1406هـ/1986م).

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م

أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ت: محمد بن سعيد رسلان، دار الفرقان، دار أضواء السلف.

أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث –دمشق، الطبعة الأولى(1404هـ/1984م).

أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني(852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

أحمد بن عمرو بن خلاد أبو بكر البزار، مسند البزار، ت: عادل بن سعد، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى(2009).

أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني الذهلي(241هـ) ، مسند أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

إسماعيل ابن كثير الدمشقي أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الطبعة الثانية، 1420هـ/ 1999 م.

حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، المطبعة العالمية، دون معلومات الطبعة.

زيد مصطفى، نظرية المصلحة في الشريعة الإسلامية ونجم الدين الطوفي، دار الفكر الإسلامي، ط2.

سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

عبد الرحمن بن أبي الحسن بن الجوزي(597هـ)، صيد الخاطر، دار القلم – دمشق، ط1(2004م).

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب زين الدين أبو الفرج الدمشقي(795هـ)، جامع العلوم والحكم، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– بيروت، الطبعة السابعة(1422هـ/ 2001م).

عبد الرحمن حبنكة الميداني، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دار القلم؛ دمشق، الطبعة الخامسة(1420هـ/1999م).

عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد عز الدين ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.

عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بـ: ابن بطة، الإبانة الكبرى، ت: رضا معطي وآخرون، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 1415 هـ /1994 م.

عز الدين أبي الحسن الجزري الموصلي المعروف بابن الأثير(630 هـ) ، اللباب في تهذيب الأنساب، دار صادر، بيروت، 1400هـ، 1980م

عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام أبو محمد ، الفوائد في اختصار المقاصد(القواعد الصغرى)، ت: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر/ دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، 1416هـ.

علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين أبو الحسن الآمدي(631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، مؤسسة النور ط1، 1388هـ.

علي بن أحمد أبو الحسن الواحدي، التفسير البسيط، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى(1430 هـ).

محمد أحمد مصطفى أحمد المعروف بأبي زهرة(1974م)، زهرة التفاسير، دار الفكر العربي.

محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، 1415هـ/1995م.

محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ.

محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ت: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، 1421هـ/2001م.

محمد الوكيلي، فقه الأولويات؛ دراسة في الضوابط، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن-فيرجينيا، الطبعة الأولى(1416هـ/1997م).

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مدراج السالكين، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة(1996م).

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ/ 1991م.

محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان(1403هـ/1983 م).

محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964 م.

محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر، صحيح ابن خزيمة، ت: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، 1424 هـ/ 2003 م.

محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ت:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

محمد بن حبان البستي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ/1993م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محمد بن عبد الله النيسابوري أبو عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت.

محمد بن عبد الله المعافري، المشهور بالقاضي أبي بكر بن العربي الإشبيلي المالكي(543هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة (1424 هـ /2003 م).

محمد بن علي الإثيوبي، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى(2003م).

محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى؛ 1419هـ - 1999م.

محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430 هـ - 2009 م.

محمد بن يعقوب أبو طاهر مجيد الدين الشيرازي الفيروزآبادي(817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ /2005 م.

محمد سعيد رمضان للبوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة.

محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط2، 1418 هـ.

يحي بن شرف أبو زكريا الحزامي النووي الشافعي(676هـ) ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، 1392هـ.

يوسف القرضاوي، فقه الأولويات، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، 1995م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com